



قرار رقم (٧٣٨) لسنة ٢٠٢٥
بتاريخ ٢٥/٣/٢٠٢٥
بشأن إعادة قيد وسطاء تأمين

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية، وعلى القانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٢٤ بإصدار قانون التأمين الموحد، وعلى قرار مجلس ادره الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ١٤٧ الصادر بتاريخ ٢٠٢٤/٧/١٧ ، وعلى مذكرة الإدارة المركزية للترخيص وقيد المهنيين المعدة في هذا الشأن.

تقرر

المادة الأولى: يعاد قيد وسطاء التأمين الاتي ذكرهم فيما بعد بسجل وسطاء التأمين بالهيئة وفقاً لأحكام القانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٢٤ وينفس رقم القيد السابق وذلك لمدة خمسة سنوات اعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار:

م	الاسم	كود الهيئة	الشركة	الرقم القومي
١.	جون رشدي عياد صليب	٤٩١٣٤	متلايف لتأمينات الحياة	٢٨٤.٢١٨٢٦.٣٢٣٢
٢.	احمد موسى محمود موسى	٣١٥٩٤	متلايف لتأمينات الحياة	٢٨٧.٩٠٦٢١.٠٤٥٦
٣.	سعيد جلال محمد ابوزيد	٤٥٢٢٧	متلايف لتأمينات الحياة	٢٩٠.١٢٣٢٥.٢١١٣

المادة الثانية: على الادارات المختصة تنفيذ هذا القرار كلاً فيما يخصه.

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد فريد صالح